



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: شركة البعث والاستغلال السياحي "الجازية" في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بشارع الحرية عدد 134، 1002 تونس.

#### من جهة،

والمدّعى عليه: المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة، الكائن عنوانه بمقر الديوان، بشارع محمد الخامس عدد 1، 1001 تونس.

#### من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 15 مارس 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 760 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة للحصول على نسخة ورقية من الموافقة المبدئية والنهائية الممنوحة لشركة "ميرمار العقارية" لإقامة مشروع سياحي على المقسم HIA الكائن بالمنطقة السياحية بقمرت، إلا أنّ مطلبها جوبه بالرفض، الأمر الذي دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثائق المذكورة مستندةً في ذلك على حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه صلب أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الجهة المدّعى عليها بتاريخ 10 أبريل 2019 والمتضمّن بالخصوص أنّه تمّ تمكين العارضة من الوثائق موضوع مطلب النفاذ في عدّة مناسبات وآخرها كان بتاريخ 25 مارس 2019 مدلية بما يفيد ذلك وطالبت على أساس ذلك القضاء بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

#### قرّرت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.



## من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة بتمكين الممثل القانوني للشركة المدّعية من نسخة ورقية من الموافقة المبدئية والنهائية الممنوحة لشركة "ميرمار العقارية" لإقامة مشروع سياحي على المقسم H1A الكائن بالمنطقة السياحية بقمرت، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة. وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقاً لما هو منصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، وخاصة من وصل التسلم الممضى من ممثل الشركة المدّعية، أنّ المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة استجاب لطلبها ومكّنها من الحصول على الوثائق المطلوبة، فإنّه يكون بذلك قد احترم حقها في الحصول على المعلومة المنصوص عليه بالفصل 32 من الدستور وبالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيثّ أضحى موضوع الدعوى الراهنة تأسيساً على ما تقدّم بيانه منتفياً، ممّا يتّجه معه التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

## ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي